رمضانيات

بقلم: الشيخ سليمان المدني

شهر الله

شهر رمضان المبارك هو شهر الطاعة والانابة فيه تكفر السيئات ، وفيه تضاعف الحسنات ، فأيامه موسم العبادة ومدرسة لتقوية الارادة وصيامه تدريب عملي على ضبط النفس وتطبيق للمعنى الحقيقي لحريتها ، فالارادة الانسانية لا تكون حرة ألا بتحررها من عبودية الشهوات واستقلالها من نير أسر الاهواء ونحن نتعلم ذلك فى شهر رمضان ·

ليالى المعرفة

وليالى شهر رمضان هى ليالى العلم والمعرفة والدراسة ، ففيها نزل القرآن وفيها يعود المسلمون لتلاوته ليتدبروا معانيه ويتعرفوا على احكامه ويعاهدوا ربهم على امتثال اوامره واجتناب معاصيه · والقرآن هو الدستور الحقيقى لامتنا وهو رمز وجودنا والسير على وفقه يحقق لنا الوحدة الكبرى التى هى سر قوتنا · ولهذا الشهر الكريم احكام وآداب لا يسع المسلم الا الاطلاع عليها ومعرفتها · وأول هذه الاحكام طريقة تعيين اوله وطريقة تعيين نهايته فقد اعتنى القرآن الكريم بذكر اثبات هذا الشهر عناية لم يولها غيره من الشهور فقال سبحانه (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وسبب ذلك ان شهر رمضان يختلف عن سائر شهور السنة فى انه وقت للعبادة ، ومادام وقتا للعبادة فلابد من اثباته بطرق قطعية حتى تقع العبادة فى وقتها الحقيقى ·

وكما جعل الله سبحانه زوال الشمس علامة على دخول وقت الظهر وجعل الغسق الذى هو زوال الحمرة المشرقية دليلا على وقت المغرب وجعل الفجر الذى هو انتشار الضوء فى الافق بداية لفرض الصبح وكلها ظاهرة غير قابلة للجدال فكذلك الحال فى شهر رمضان فان تعيين اوله يجب ان يكون بطرق قطعية فلا يصح ان يدخل الانسان فى عبادة ربه المطلوب بها يوم يلقاه بالظن والتخريص والاهواء بل لا يصح للانسان ان ينوى الصيام على انه من شهر رمضان الا بعد تأكده وجزمه بدخول شهر رمضان ، وما يدريه أن يوما أو يومين وقعا فى شعبان بدلا من شهر رمضان اذا لم يأخذ بالحائطة لنفسه ·

ويعلم دخول شهر رمضان بأحد امرين :-

١ - فهى ثلاثين يوما كاملة من هلال شعبان اذا كان هذا الهلال محققا الرؤية

٢ - ظهور هلال شهر رمضان · ويثبت هذا الهلال اذا كانت السماء صافية وخالية من العلل كالغيم والغبار والحمرة الزائدة بالشياع بين الناس بحيث يكون معظم الناس قد رأوه وليست الرؤية فى هذه الحالة ان يقوم شخص فيقول رأيته ويقوم آخرون يقولون لم نره فمع فرض كون السماء صافية عن العلل المانعة للرؤية لا يعقل خفاء الهلال على من تصدى لرؤيته مع سلامة ابصارهم ·

يكفى شاهدان

واما اذا كانت السماء معلولة فيكفى لثبوته وجود شاهدين موثوقين يشهدان برؤيته · فان وجود العلة فى السماء تمنع من الرؤية العامة وربما كان فى السماء فرجة رأى هذان الشاهدان الهلال منها · وهل يشترط ان يكون الشاهدان فى خارج البلد ام يكفى ان يكونا داخله ، خلاف عند الفقهاء كبير ونحن نرجح جانب من يشترط ان يكون الشاهدان قد رأياه خارج البلد ، فان الفرجة اذا كانت فى البلد لا يقتصر على رؤية الهلال منها على خصوص الشاهدين · واذا لم تثبت رؤية الهلال فى ليلة الثلاثين من هلال شعبان وجب اتمام العدة لشعبان قبل الدخول فى صوم شهر رمضان ، ويستحب صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان · اذا كانت السماء معتلة ، ولكنه يصام بنية انه من شعبان لا على انه من رمضان فان ثبت بعد ذلك بانه من شهر رمضان لثبوت الهلال عند اهل قطر من المسلمين بالطرق القطعية أجزأ ذلك اليوم من صيام ووجب على من افطره قضاء يوم بعد العيد ·

وجوب الصوم

ومن صام يوم الشك على انه من شهر رمضان فان صيامه لا يجزيه وان ثبت انه من شهر رمضان واقعا بل عليه قضاء يوم آخر وذلك لتجرؤه على العباده قبل تنجز الخطاب عليه · هذا من حيث شرائط اثبات دخول الشهر الكريم ·

واما شرائط وجوب الصوم على الانسان فهى كما يلى :-

١ - البلوغ والعقل · فلا صيام على الطفل غير البالغ وان كان عاقلا مميزا وينبغى تدريب الفتاة على الصيام فى السابعة وتدريب الفتى عليه فى التاسعة او العاشرة · وكذلك لا يجب على المجنون وان كان بالغا ·

٢ - السلامة من المرض · فلا يجب الصيام على المريض الذى يتضرر منه ، والمقصود بالتضرر ان يخاف على نفسه من زيادة المرض او بطئه او تطوره ، والعمدة فى هذا الباب بوجود الخوف فى نفس المريض بغض النظر عن سبب الخوف أهو سبب حقيقى كاخبار الطبيب او وهمى ككلمة من طفل واخبار خرفان او غير ذلك · فمجرد اخبار الطبيب اذا لم يحصل له تأثير نفساني لا يوجب الافطار وتأكيد الطبيب على عدم الضرر من الصوم مع وجود الخوف فى نفس الشخص لا يصحح الصوم ·

٣ - الخلو من - الحيض والنفاس - فلا صوم على الحائض والنفساء حتى تطهرا ثم تقضيان مافاتهما من الصوم بعد ذلك · واما المستحاضة - وهى المرأة التى ترى الدم ولا يكون

فى إ

حيضـــا او نفاسا ـ فانه يجب عليها الصوم ويكون صومها صحيحا اذا عملت باحكام الاستحاضة وباطلا اذا لم تعمل بهذه الاحكام .

٤ ـ الاقامة ـ فلا يجب الصوم على المسافر أو من فى حكمه اذالم يكن فى سفره معصية لله سبحانه . ويتحقق السفر بقطع ثمانية فراسخ طولية كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل عبارة عن اربعة الاف ذراع (الفا ياردة) . وبقطع ثمانية فراسخ من الذهاب والاياب لمن يريد الرجوع ليومه ولا ينوى البقاء عشرة ايام .

ويجب الافطار على المسافر بشروط :

الاول الا يكون سفره معصية لله سبحانه كمن يخرج للصيد أو للنزهة . أو يقصد بسفره تحقيق غاية محرمه كارتكاب فاحشة او القيام بجريمة او ظلم احد او مساعدة ظالم او مجرم فى ظلمه واجرامه

الثانى ـ الا ينوى اقامة عشرة ايام وصاعدا فى مكان معين او يصل الى بلده . ومحل اقامته . أو يمر فى الطريق بمنزل اعتاد ان يسكنه فى كل سنة ستة اشهر .

الثالث : الا يكون السفر عملا له بحيث يعد دائم السفر او كثير السفر كسواق سيارات الاجرة بين المدن المتباعدة او سواق الشاحنات والقطارات او ملاحى السفن والطائرات او البدو الرحل الذين يندر ان يقيموا فى مكان واحد فان جميع هؤلاء لا افطار عليهم .

اما اولئك الذين يكون عملهم على رأس المسافة وهم يخرجون اليه يوميا دون ان تنسحب الاجرة على قطع هذه المسافة كعمال بعض الشركات . فان الفقه بشأنهم لايزال فى جدل شديد فمن الفقهاء من يوجب عليهم الصيام وذلك لكونهم دائمى السفر ومنهم من يوجب عليهم الافطار لان السفر ليس عملا لهم لا شرعا ولا عرفا وان كان عملهم يستلزم السفر بسبب بعد مساكنهم عن مقر عملهم وان بامكانهم ازالة هذه الملازمة وذلك باتخاذ منزل آخر يكون قريبا من العمل .

وفى الاسبوع القادم سنتكلم ان شاء الله عن معنى الصوم وما يتحقق به .